

دراسة المبادئ الفقهية في حرمة استخدام السلاح النووي

الدكتور محمود خزبه زاده

مدرس قسم المعارف الإسلامية ، جامعة جندي شاپور الطبية الأهواز ، الأهواز ، إيران

mhazbehzadeh@yahoo.com

الأستاذ المساعد الدكتور روح الله خدادي (الكاتب المسؤول)

عضو الهيئة العلمية قسم المعارف الإسلامية ، جامعة جندي شاپور الطبية الأهواز ، الأهواز ، إيران

الباحث رشيد محمد

ماجستير ومدرس قسم المعارف الإسلامية ، جامعة جندي شاپور الطبية الأهواز ، الأهواز ، إيران

mohamadi67rashid@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور علي رادمهر

عضو الهيئة العلمية قسم المعارف الإسلامية ، جامعة جندي شاپور الطبية الأهواز ، الأهواز ، إيران

Radmehr-a@ajums.ac.ir

Principles of jurisprudence of unlawful using of Nuclear weapons

Mahmoud Hazbehzadeh

Doctor of Theology , Islamic Jurisprudence and Buildings , Teacher
of Islamic Law , Teacher of Islamic Knowledge , Ahvaz Jundishpur
University of Medical Sciences , Ahvaz , Iran

Ruhollah Khodadadi

Doctor of Theology , Islamic Jurisprudence and Buildings , Teacher
of Islamic Law , Teacher of Islamic Knowledge , Ahvaz Jundishpur
University of Medical Sciences , Ahvaz , Iran

Rashid Mohammadi

Master of jurisprudence and principles of the seminary of Qom ,
lecturer in the Department of Islamic Studies , Ahvaz Jundishpur
University of Medical Sciences , Ahvaz , Iran

Ali radmehr

Faculty member and assistant professor of Islamic education group
Ahvaz Jundishpur University of Medical Sciences , Ahvaz , Iran

Abstract:

Nuclear energy is considered among pure energy. These days, applying nuclear energy is counted among the most essential matters in the life of human being.

According to a general division, usages of nuclear energy categorized into two groups: military purposes and unmilitary purposes with peaceful views.

Regarding the usages of nuclear energy in military part, the main question is to apply the nuclear weapons in military consumptions. This research tries to answer to this question so we surveyed adjudicators' opinions about this matter and verses and narrations were considered too. The consequences showed that the juridical commandment of applying nuclear weapons imply unlawful using nuclear weapons in war due to the following reasons like: unlawful genocide, the principle of prohibiting the oppression, the military life style of the prophet Mohammad peace be upon him and his family, the regulation of no injury, the regulation of crime and the regulation of sin.

Key words : nuclear weapons , jurisprudence principles , use , legal principles , ethnic genocide .

الملخص :

تعد الطاقة النووية من الطاقات السلمية ويعتبر استخدام هذه الطاقة في عصرنا الراهن من أهم القضايا في حياة الإنسان. بشكل عام ينقسم استخدام الطاقة النووية إلى الاستخدامات العسكرية والمدنية مع أغراض سلمية. فيما يتعلق بالإستخدامات العسكرية للطاقة النووية يطرح السؤال الأساسي في هذا المجال فيسعى هذا البحث إلى الإجابة على هذا السؤال. ولهذا قد تم مراجعة آراء علماء الفقه في هذا الصدد، والإمعان في آيات وروايات وسيرة أئمة المعصومين (عليه السلام) بعناية. فتشير نتائج هذه الدراسة إلى أن الحكم الفقهي في استخدام الأسلحة النووية يدل على حرمة استخدام السلاح النووي في الحرب لعدة أسباب منها: حرمة الإبادة العرقية، مبدأ عدم التعدي، السيرة العسكرية للنبي (صلى الله عليه وآله)، قاعدة اللاضرر، قاعدة الوزر، وقاعدة الإثم.

الكلمات المفتاحية : السلاح النووي ، المبادئ الفقهية ، الإستخدام ، المبادئ القانونية ، الإبادة العرقية.

ملحوظة : هذا البحث من نتائج حصيلة المشروع البحثي الذي تم في جامعة العلوم الطبية والخدمات الصحية جندي شابور الأهواز في إيران

المقدمة وعرض الموضوع:

لطالما كانت المجتمعات البشرية على معرفة من مفردات الحرب والسلام. ونادراً ما يتمكن المرء أن يجد مجتمعاً لم يجرب الحرب ولم يذق مرارة الهزائم وحلاوة الانتصارات. فيعتبر العدوان والدفاع وجهان لعملة الحرب، فالعدوان الوجه القبيح والدفاع الوجه الجميل لهذه العملة وقد نشأ كل منهما من السعي وراء القوة والتفوق من جهة، والقمع والعدالة من جهة أخرى.

بعد بزوغ شمس الإسلام من أفق الجزيرة العربية والدعوة العامة للنبي (ﷺ)، بدأ العديد من المشركين واليهود حرباً عداوية وشنوا حرباً للقضاء على الإسلام والقليل من أتباعه. ومع نزول آية إذن الجهاد (الحج / ٣٩) قد أذن للمسلمين بالدفاع عن دين الله وكيان الإسلام. منذ ذلك الحين، قد وقعت معارك عديدة بين المسلمين والمشركين واليهود، وقد نزلت آيات الجهاد والدفاع تدريجياً على النبي (ﷺ). وقد تبين في هذه الآيات المبادئ العقائدية والأخلاقية والسياسية والفقهية للجهاد والدفاع وبعض القضايا التاريخية والعسكرية لمعارك المسلمين مع المعتدين. وبالإضافة لهذه الآيات، هناك الروايات والسيرة العملية لحياة النبي (ﷺ) وأمير المؤمنين علي (عليه السلام) تكشف عن الأبعاد المختلفة للجهاد والدفاع ولا سيما بعدهما العسكري، ك: مبادئ وأساليب الحرب واستخدامها التعبوي وإعداد وتجهيز الجيش وتنظيم الجيش والقوات والحرب النفسية وغيرها.

في عصرنا الراهن، بناءً على العلم والتقنية الجديدة التي تعرف بالعلم النووي والتي يمكن استخدامها كموهبة إلهية، قد تم صناعة أداة ناشئة تسمى بالسلاح النووي، والتي لا تزال أداة الحرب الأكثر خطورة وتدميراً وإثارة للجدل وأيضاً كأهم سلاح يعرف باسم أسلحة الدمار الشامل غير التقليدية أو الإستراتيجية، وبالطبع في أي فترة قد وجد سلاح يعبر عنه بالسلاح الإستراتيجي ومع إنتاج أسلحة متفوقة في الفترات اللاحقة، يتم نقل خصائص السلاح الإستراتيجي إلى الفترة التالية.

وفي عصرنا، كان موقف دين الإسلام من الأسلحة النووية موضع التساؤل دائماً. لطالما عبر العديد من علماء الإسلام وعلماء الدين الذين يشكلون الأغلبية الساحقة، عن تضارب هذا السلاح مع التعاليم الإسلامية بسبب روح الإسلام السلمية. وحالياً، وبالنظر إلى إعادة صياغة الحكم الفقهي بشأن الأسلحة النووية والشبهة في تغيير الحكم الفقهي للمرشد الأعلى في هذا الصدد، يبدو من الضروري إعادة قراءة المبادئ الفقهية والقانونية لحظر الأسلحة النووية.

أهداف البحث

- شرح دقيق للأحكام الفقهية والقانونية في استخدام السلاح النووي.
- الردّ بالحكمة والعقلانية على أي تحيز أو مؤامرات أعداء الإسلام وبلد إيران فيما يتعلق بالنشاط النووي الإيراني.

أسئلة البحث

كيف يتمّ تحليل استخدام السلاح النووي من الناحية الفقهية والقانونية وما هو حكمه؟

فرضيات البحث

لا يجوز استخدام السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل وفقاً للمبادئ الإسلامية والقانون الدولي.

أرضية البحث

تعتبر هذه القضية من القضايا الجديدة في الفقه وليس لها أرضية سوى القليل من التاريخ في إيران والعالم. ولكن هناك في كتب الفقه حالات توجد مماثلة كحكم إلقاء النار على أعداء الإسلام بمنجنيق، أو حتى دس السمّ للأعداء، ونحو ذلك. كل هذه الحالات والأمثلة يمكن اعتبارها أمثلة على أسلحة الدمار الشامل. ووفقاً للأبحاث يمكن القول أنه لم يتم حتى الآن كتابة أي أثر ملحوظ فيما يتعلق بصناعة السلاح النووي. أما علي نطاق استخدام أسلحة الدمار الشامل، توجد هناك بعض القواعد الفقهية العامة وبعض القواعد التي ترتبط بالحرب والجهاد. ومع ذلك، فقد تمت كتابة مقالات في هذا الصدد في السنوات الأخيرة، والتي يتم وصفها أدناه.

- مقالة السيد سعيد داوودي الليموني، وعلي رضا داوودي الليموني تحت عنوان «الضرورة الفقهية لخطة إقليمية خالية من الأسلحة النووية: حظر الأسلحة النووية من منظور القانون الدولي والإسلام» يركز هذا المقال على موضوع خطة تخلص منطقة غرب آسيا من الأسلحة النووية، والتي تعتبر قضية قانونية ذات بعد سياسي.
- مقالة السيد أحمد إحساني تحت عنوان «التحريم الفقهي لاستخدام الأسلحة النووية في سياق المعاملة بالمثل» فإن المؤلف في هذا المقال الذي نشر في مجلة الحكومة الإسلامية العدد ٨٦ عام ١٣٩٦، قد تناول الجوانب الفقهية فقط ولم يتطرق إلى الجوانب القانونية في الساحة الدولية.
- مقالة السيد محمود حكمت نيا وأحمد إحساني فر تحت عنوان مراجعة ونقد نظرية «الفصل بين النوايا والعمل في استخدام الأسلحة النووية». في هذا المقال، يسعى المؤلف إلى دراسة نظرية النية والفعل التي تنص على أن هناك فرقاً بين الفعل والنية في الأنشطة العسكرية. وتحاول هذه المقالة من خلال شرح المحتويات والأسس والمتطلبات والمناهج الخاصة بالنظريات الانفصالية أن تقوم بدراسة ونقد مبادئ العقلية والفكرية لهذه النظرية.

مفهوم السلاح النووي

إن القنبلة الذرية هي في الأساس مفاعل نووية غير متحكم فيها التي يحدث فيها تفاعل نووي واسع جداً في جميع أنحاء المادة في جزء من المليون من الثانية. لذلك يختلف هذا التفاعل عن المفاعل النووية الخاضعة للرقابة. وقد تم تنسيق الظروف في المفاعل النووية الخاضعة للرقابة بحيث يتم إطلاق طاقة الانشطار بشكل أبطأ بكثير ويتم الإنطلاق أساساً بسرعة ثابتة. في هذه المفاعل يتم خلط المواد الانشطارية مع مواد أخرى بطريقة تؤدي في المتوسط إلى انبعاث نيوترون واحد فقط من عملية الانشطار حيث يتسبب في انشطار النواة الأخرى، وبالتالي فإن التفاعل المتسلسل بهذه الطريقة يحافظ على استمراريتها فقط. ولكن في القنبلة الذرية تكون المادة الانشطارية نقية أي أنها لم تكن متوازنة مختلطة، وهي مصممة بطريقة يمكن أن تنشط فيها جميع النيوترونات المنبعثة من كل انشطار إلى نوى أخرى. وفي هذه حالة الانشطار النووي تنقسم الذرة إلى جزأين أصغر بواسطة النيوترون. يستخدم في هذه الطريقة عنصر اليورانيوم غالباً. إن

الفائض من نيوترونات نواة اليورانيوم أكبر بكثير من فائض النيوترونات ذات الأنوية المتوسطة، ويمكن بسبب انشطارها أن تطلق النيوترونات الزائدة، والتي بدورها تسبب الانشطار. يمكن أن تنتج هذه العملية المتسلسلة طاقة هائلة بل ويمكن أن تكون متفجرة. وجدير بالذكر أن اليورانيوم يعتبر من أهم المواد المستخدمة في القنبلة الذرية، وتعتبر كندا أهم منتج لليورانيوم في العالم^١.

الأدلة في حرمة استخدام السلاح النووي

الف: حرمة الإبادة العرقية

١- الأدلة القرآنية في حرمة الإبادة العرقية

لم تصرح آيات القرآن الكريم بجرمة الإبادة الجماعية لذلك يجب استنتاج حرمتها أو عدم حرمتها من خلال الاستدلال الوارد في معنى الآيات:

١-١ الآية الأولى

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^٢

سبب نزول الآية:

قد ذكر في سبب نزول هذه الآية أمران:

١. أن هذه الآية نزلت في (الأخنس بن شريف) وكان رجلاً وسيماً عذب البيان يتظاهر بالإسلام وحب الرسول (ﷺ)، وكان كلما جلس عند النبي (ﷺ) أقسم بالله على إيمانه وحبه للرسول، وكان الرسول (ﷺ) يغدق عليه من لطفه وحبّه كما هو مأمور به، ولكن هذا الشخص كان منافقاً في الباطن وفي حادثة نزاع بينه وبين بعض المسلمين هجم عليهم وقتل أحشامهم وأباد زرعهم (وبهذا أظهر ما في باطنه من النفاق).

٢. ومن المفسرين من نقل عن ابن عباس أن الآية المذكورة نزلت في سرية (الرجيع) حيث بعث رسول الله مجموعة من الدعاة إلى القبائل المتوطنة أطراف المدينة، فدبرت لهم مؤامرة لثيمة استشهدوا فيها. ولكن سبب النزول الأول أكثر انسجاماً مع مضمون الآيات، وعلى أي حال فالدرس الذي تقدمه الآية عام وشامل.

إن الله سبحانه وتعالى يزيل الستار عن أعمالهم ويظهر باطن قلوبهم لرسوله، ولو أنهم كانوا صادقين في حبهم ومودتهم للنبي (ﷺ) وأتباعه، لم يقتربوا الفساد والدمار أبداً، ولم يهاجموا الزرع والبهايم بقسوة. فإنهم يظهرون في صداقتهم وودهم، ولكنهم في الواقع هم أعتى وألد الأعداء.

الحَرْث بمعنى الزراعة، والنسل بمعنى الأبناء، ويطلق على أبناء البشر وغير البشر، ولذلك إهلاك الحَرْث والنسل بمعنى القضاء على أي كائن حي سواء كان نباتاً أو حيواناً، أو إنساناً.

وهناك تفاسير أخرى في معنى الحَرْث والنسل، منها: المقصود من الحَرْث هو المرأة، في الآية الكريمة (نسائكم حَرْث لكم)، والمقصود من النسل هو الأبناء، أو معنى الحَرْث هنا الدين وجيل الناس (هذا التفسير لحديث الإمام الصادق (عليه السلام) الذي نقل في تفسير مجمع البيان)^٣.

ويهلك الحَرْث والنسل، ظاهرة أنه بيان لقوله تعالى: ليفسد فيها أي يفسد فيها بإهلاك الحَرْث والنسل، ولما كان قوام النوع الإنساني من حيث الحياة والبقاء بالتغذية والتوليد فهما الركنان القويمان للذات لا غناء عنهما للنوع في حال: أما التوليد فظاهر، وإما التغذية فإنما يركن الإنسان فيه إلى الحيوان والنبات، والحيوان يركن إلى النبات، فالنبات هو الأصل ويستحفظ بالحَرْث وهو تربية النبات، فلذلك علق الفساد على الحَرْث والنسل فالمعنى إنه يفسد في الأرض بإفناء الإنسان وإبادة هذا النوع بإهلاك الحَرْث والنسل.^٤

١-٢ الآية الثانية

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^٥

تفسير الآية:

إن حرمة دم الإنسان وحرمة قتل النفس من القضايا التي تتفق فيها جميع الشرائع السماوية والقوانين البشرية، وتعتبرها من أكبر الخطايا والذنوب، ولكن الإسلام قد منح لهذه القضية أهمية كبرى لدرجة يجعل قتل إنسان واحد كقتل جميع البشر. وتنص بعض

آيات القرآن الكريم على عقوبة الخلد في النار للقاتل والذي يختص هذا العذاب بالكفار دون الآخرين، وربما يبين هذا التفسير أن الذين تلطخت أيديهم بدماء الأبرياء لن يخرجوا من الدنيا مؤمنين! ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^٦

وفي دين الإسلام قد تم تحديد أشد العقوبات للذين يحملون السلاح ضد الناس وقد أطلق عليهم صفة «المحارب». إن الإسلام لا يعاقب على قتل النفس فحسب، بل قد خصص عقوبات لأقل أضرار تلحق بالإنسان، ويمكن القول بكل تأكيد أن الحرمة التي اهتم بها الإسلام لدم الإنسان ونفسه وكرامته لا توجد في أي دين آخر^٧.

وفقاً لهذه الآية، عندما يمتلك إنسان واحد إحتراماً وشرفاً، فأولى أن تمتلك الفئة من البشر أكثر شرافة وكرامة. وفي الجملة التالية، إشارة إلى حق القصاص وهو حق أولياء الدم، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾. وهكذا إن أولياء المقتول يخضعون للنصر الإلهي ما داموا يسيرون على حدود الإسلام ولم يتعدوا حدودهم.

تشير هذه الآية إلى الأفعال التي كانت تحدث في زمن الجاهلية، ولا تزال تحدث أحياناً في عصرنا الراهن. عندما تراق قبيلة المقتول الكثير من الدماء بسبب موت أحد أفراد القبيلة، أو يقومون بقتل الأبرياء والعزل بسبب قتل شخص، كما نقرأ في عادات العصر الجاهلي... أو كلما قتل شخصاً معروفاً فلن تقنع القبيلة بأخذ الثأر من القاتل بل كان يجب على زعيم القبيلة أن يسلم القاتل أو شخصاً معروفاً من قبيلته رغم أنه لم يشارك في القتل.

وفي عصرنا الراهن قد تحدث أحياناً جرائم حيث تبريء مجرمي عصر الجاهلية، ونحن نشاهد كهذه المشاهد خاصة من قبل الصهاينة المغتصبة. فكلما قتل مقاتل فلسطيني جندياً من الصهاينة بدأوا علي الفور بقصف قنابلهم علي النساء والأطفال الفلسطينيين، وفي بعض الأحيان يقتل العشرات من المدنيين الأبرياء بسبب قتل شخص واحد^٨.

٢- الأدلة الروائية في حرمة الإبادة العرقية

هناك في الروايات توجد قواعد ومبادئ حيث خصّصت قيوداً في الحرب مما أدت إلى تجنب جرائم الحرب والإبادة الجماعية، ومنها:

٢-١ حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والسموم

«مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يُلْقَى السَّمُ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ»^٩

وفقاً لهذه الرواية يمكن الاستدلال على أن النهي عن استعمال السم يؤدي إلى منع قتل المدنيين والأطفال وإلخ، ونتيجة لذلك يمنع القتل على نطاق واسع. وعلي أساس هذه الرواية القاعدة العامة (لا يجوز قتل المدنيين من النساء والأطفال وكبار السن ونحو ذلك) وإزالة خصوصية رواية إلقاء السم في بلاد المشركين نستنتج أن أي سلاح للدمار الشامل الذي يتسبب في قتل المدنيين في الحرب لن يوصي به الإسلام ولن يسمح به، ولا فرق بين القنابل الكيماوية والجرثومية والذرية وما شابهها، واستخدام هذه الأجهزة قد تعارض آداب الحرب في الإسلام.

٢-٢ النهي عن قتل الشيوخ، والأطفال والنساء

- «وَرَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجَزْيَةُ وَرُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يِقَاتِلْنَ وَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسَكَ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَلَمْ تَخَفْ خَلْلاً فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ»^{١٠}

٢-٣ عدم الإعتداء على العلماء والرهبان

لقد أوصي النبي (ﷺ) قواته بإرسال القوات المسلحة لغزوة مؤتة: «و ستجدون فيها رجالاً في الصوامع معتزلين الناس فلا تعرضوا لهم»^{١١}. وبسبب القيود الواردة في الفقرات الثلاثة، لم يبق سوى قوات العدو.

٢-٤ النهي عن قطع الشجر

- «عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ أَظَنُّهُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَةً دَعَاهُمْ

فَاجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيّاً وَلَا صَبِيّاً وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرًا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا»^{١٢}

٢-٥ النهي عن قتل البهائم

«و في الكافي: باسناده، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَلَا مُتَبَتِّلاً فِي شَاهِقٍ وَلَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَلَا تُفْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَلَا تُحْرِقُوا زَرْعاً لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لِعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَلَا تَعْفَرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُوْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ»^{١٣}

ب: مبدأ عدم الإعتداء

الإعتداء هو مصطلح في الفقه الإسلامي ويحتوي على العديد من الأحكام الواجبة. تعتبر حرمة التعدي في استخدام الأدوات غير التقليدية في الحرب من جملة هذه الأحكام. ومن ثم، إن أوضح الأمثلة على الإعتداء بالتأكيد هو استخدام أدوات الإبادة الجماعية. لذلك، حسب الآيات والروايات التي تدل على حرمة الإعتداء في ساحة القتال مع العدو، من الممكن بالتأكيد الإفتاء بجرمة استخدام وسائل الدمار الشامل. كما أكد العديد من علماء التفسير من الشيعة والسنة على هذا الأمر.

١- الأدلة القرآنية

هناك الكثير من الآيات تؤكد على حرمة الإعتداء وأيضاً حرمة استخدام الأدوات

الحرية. فنشير إلى آية هنا:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا بِالَّذِينَ قَاتَلُوا كَافِرِينَ﴾^{١٤}

يمكن اعتبار هذه الآية من الآيات الرئيسة في حرمة استخدام أدوات الدمار الشامل، حيث يمكن أن نستخرج منها عدة مبادئ وقواعد حول محاربة الأعداء. منها: مبدأ التناسب في سلاح الحرب ومبدأ الفصل بين العدو المحارب وغير المحارب كالأطفال والنساء وكبار السن والمرضى والجرحى وقوات الخدمة ومن في حكمهم، وكذلك

البهائم والأشجار والمزارع والبيئة بشكل عام. فبحسب هذه الآية يحظر استخدام أي سلاح حربي يكون مصداق الإعتداء. كما يحظر شنّ الحرب من المنطقة الحربية إلى مناطق أخرى تسبّب فيها المضايقات حتّى لو كانت بالحيوانات والنباتات والبيئة. لأنّ النهي في «لا تعتدوا» مطلق ويتضمّن أي إعتداء حتّى على البيئة.

معني الإعتداء

قوله تعالى: و لا تعتدوا إنّ الله ... الاعتداء هو الخروج عن الحدّ، يقال عدا واعتدى إذا جاوز حدّه، والنهي عن الاعتداء مطلق يراد به كل ما يصدق عليه أنه اعتداء كالقتال قبل أن يدعى إلى الحق، والابتداء بالقتال، وقتل النساء والصبيان، وعدم الانتهاء إلى العدو، وغير ذلك مما بينه السنة النبوية. ١٥

يعتقد العلّامة الطباطبائي (ره) أنّ حرمة نشر الحرب وقتل المدنيين لا تتعلق بالتخصيص، بل تتعلق بالنساء والأطفال وكبار السن ومن في حكمهم. ويذكر في مصداقية «لا تعتدوا»: إذا اندلعت الحرب قبل أن يدعى إلى الحق أو الإبتداء بالقتال، فهذا النوع من الحرب حرام لأنّها مصداق الإعتداء.

إنّ تعبير «في سبيل الله» يبين الغرض الأساسي من الحروب الإسلامية، أنّ الحرب في منطق الإسلام لن تكن للأخذ بالثأر أو الطموح أو التوسع أو كسب الغنائم واحتلال أراضٍ الغير. إنّ الإسلام يدين كل هذه الأمور ويقول: إنّ حمل السلاح والجهاد يجب أن يكون في سبيل الله، و من أجل إنتشار الشرائع السماوية، وبسط التوحيد والعدل والدفاع عن الحق، والقضاء على الظلم والفساد والقمع والدمار.

فهذه هي النقطة الأساسية التي تتميز الحروب الإسلامية عن كلّ الحروب التي تجري في العالم، ويؤثر هذا الهدف أيضاً على جميع أبعاد الحرب، ويغير كمية الحرب ونوعيته، ونوع السلاح، وطريقة التعامل مع الأسرى، ويجعلها كلّها في سبيل الله.

٢- الأدلة الروائية

تشير العديد من الروايات كآية الإعتداء، إلى حرمة شنّ الحرب من ساحة المعركة إلى المنطقة المدنية، وإساءة معاملة المدنيين والبيئة. إمّا أن يكون السلاح تقليدياً أم غير تقليدي. إنّ الإمام علي (عليه السلام) - بحسب ما جاء في نهج البلاغة - أعطى أمراً شاملاً لحبسه قبل بدء معركة صفّين، وهذا دليل على مناقشتنا:

«لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ فَإِنْكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ وَ تَرَكُّكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ حُجَّةً أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَتِ الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا وَلَا تُصَيِّبُوا مَغْرُورًا وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا تَهَيِّجُوا النِّسَاءَ بِأَذَى وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ وَ سَبَّيْنَ أَمْرَاءَكُمْ»^{١٦}

من النقاشات التي جرت تحت عنوان مبدأ عدم الإعتداء نستخلص هذه النتيجة النهائية أن استخدام الأسلحة النووية والميكروبية والكيميائية غير التقليدية بأشكالها المختلفة غير مسموح بها في الإسلام.

ج: سيرة الأئمة المعصومين في مواجهة المدنيين

تتضمن حياة وسيرة الأئمة المعصومين (عليه السلام) العديد من حالات اهتمامهم بمنع الإعتداء على المدنيين. فإن العديد من تعليمات المعصومين ((عليه السلام)) وكلماتهم فيما تتعلق باحترام حقوق المدنيين وحتى العسكريين وخاصة أسرى الحرب كانت من جانب رسول الله (ﷺ). كما نعلم إن معظم الصراعات كانت مع المشركين آنذاك؛ أي أولئك الذين لم يؤمنوا بالديانات السماوية وكانوا يعبدون الأوثان، ومع ذلك إن النبي (ﷺ) كانت له تعليمات خاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وكبار السن والأسرى، وكان يتعامل مع معارضي هذه التعليمات بشدة.

كما كان للإمام علي (عليه السلام) تعليمات خاصة حول مراعاة أحوال الناس بغض النظر عن عرقهم ولونهم ولغتهم وحتى ديارتهم، كما قال لما لك الأشر في هذا الصد: «وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا تَغْتَمُّ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ»^{١٧}

١- سيرة النبي (ﷺ)

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَاجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغْلُوا وَ لَا تَمَثِّلُوا وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَ لَا صَبِيًّا وَ لَا امْرَأَةً وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرًا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا. وَ أَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَاخَوْكُمْ فِي الدِّينِ، وَإِنْ أَبَى فَأَبْلَغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ.

قد نهى رسول الله (ﷺ) مراراً عن قتل النساء، والولدان والمقعد والشيخ الفاني عند إرسال قواته إلى معارك مختلفة. وكلما رأى اعتداء على النساء أو الأطفال كان يتعامل مع المعارضين بشدة كما وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله (ﷺ)، وكان خالد بن وليد قائداً لجيشه فلما رأى النبي (ﷺ) امرأة مقتولة أنكر ذلك وسأل عن قاتلها، ف قيل: قتلها خالد بن وليد. فأرسل إليه ووبخه، ثم منعه النبي صلي الله عليه وآله وسلم عن قتل الأطفال، والنساء^{١٨}.

وفي بعض غزوات رسول الله (ﷺ)، أفضى بالمسلمين القتل إلى أن يقتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي (ﷺ)، فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ أَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ» فقال رجل: أَوْلَيْسُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ فقال (ﷺ): «أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيَنْصَرَانِهِ»^{١٩}.

إن تصرفات الرسول (ﷺ) فيما تتعلق بالنساء اللائي تم عليهن القبض ووفقاً لقوانين الحرب آنذاك يجب أن تكون سبباً للقوات المنتصرة، تظهر لنا أنه أولى اهتماماً خاصاً بالنساء عندما لم يكن هناك قانون للحروب ولحقوق البشر^{٢٠}.

وقد ورد في بعض الروايات أن النساء والأطفال قد سقطت عنهم الجزية بما نهى عن قتلهم والإعتداء عليهم. ولما سئل الإمام الصادق (عليه السلام) كيف سقطت عن النساء الجزية ورفعت؟ قال: لأن رسول الله (ﷺ) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن تقاتل، فلما نهى عن قتلهم في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى، ولما نهى رسول الله (ﷺ) عن قتلهم فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

إن النهي عن قتل النساء، والأطفال وعدم الإعتداء علي حقوقهم تحتل مكانة عظيمة في حياة أئمة الأطهار (عليهم السلام) حيث تم تدوين باب تحت عنوان «النهي عن قتل النساء و الولدان» في كتب الحديث والفقه^{٢١}. وإضافةً إلي مراعاة حقوق النساء والأطفال في حياة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) نشاهد اهتماماً كبيراً بمراعاة حقوق المعاقين ك: المكفوفين والمجانين وحتى أولئك الذين اضطروا على المشاركة في ساحة المعركة. فكان النبي (ﷺ) ينهي دائماً عن قتل الشيوخ وكبار السن والمعوقين.

٢- سيرة أمير المؤمنين (عليه السلام)

كان أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يؤكد دائماً على مراعاة النساء والأطفال، وعند إرسال قواته كان يخاطبهم: «لَا تَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ، فَإِنْكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ، وَتَرْكُكُمْ إِيَاهُمْ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا كَانَتِ الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَا تَقْتُلُوا مَدْبَرًا، وَلَا تَصِيْبُوا مَعُورًا، وَلَا تَجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ. وَلَا تَهَيِّجُوا النِّسَاءَ بِأَذَى، وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ، وَسَبَّيْنَ أَمْرَاءَكُمْ، فَإِنَّهُنَّ ضَعِيفَاتُ الْقُوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ؛ إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْشْرَكَاتٌ؛ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَنَاوَلَ الْمَرْأَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْفَهْرِ أَوْ الْهَرَاوَةِ فَيَعْبِرُ بِهَا وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ»^{٢٢}.

وقد أدى اهتمام المعصومين (عليهم السلام) وعنايتهم الخاصة بهذه القضية إلى فتاوي فقهاء المسلمين وخاصة فقهاء الشيعة، والتركيز على دعمها. يقول كاشف الغطاء: أنه لا يجوز قتل كبار السن والمكفوفين والمجانين وإلخ. وقد خصص في كثير من الكتب الفقهية باب لهؤلاء الأشخاص والنساء، حيث نهى عن إيذاء هؤلاء الأشخاص وفقاً للأحاديث والروايات. وفي العديد من الروايات التي ظهرت منذ ظهور الإسلام وقد وصلت إلينا، تم التأكيد على الأشخاص المعوقين في الحرب أو المدنيين بالتفصيل وباستخدام العديد من المفردات حول الأطفال، والصبيان والمراهقين. وللدلالة على هذه الأشخاص فقد جاءت في الروايات مفردات منها: الوليد (الرضيع) وفي البعض الآخر «الصبيان» (الأطفال)، والأولاد وفي البعض الآخر «الشرح» (المراهق). وأيضاً قد تم التأكيد على المعوقين، والعاجزين، والمجانين، والشيخوكبار السن وقد تم دعمهم في العديد من الروايات بالتفصيل^{٢٣}.

وفئة أخرى من المدنيين هم الذين لا يشاركون في الحرب (غير المقاتلين)، سواء كانوا مدنيين أو جنوداً انسحبوا من الحرب، وأيضاً الجرحى الذين أصيبوا بالحرب وهم غير قادرين على القتال. فقد نهى الإسلام أن تنتهك حرمتهم. إن النبي (ﷺ) أثناء فتح مكة، على الرغم من الإضطهاد الكبير الذي رآه من قبل الوثنيين في مكة ومع هيمنته عليهم آنذاك، لكنه وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومعني القول أن كل من لم يدخل ساحة القتال فهو آمن^{٢٤}.

وفي هذا المجال يمكن الإستشهاد ببعض الروايات، منها رواية الإمام الصادق (عليه السلام) عندما يقول: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إِنْ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَتَمَثَّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ وَلَا تَحْرِقُوا النَّخْلَ وَلَا تَغْرِقُوا بِالْمَاءِ وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَلَا تَحْرِقُوا زَرْعًا لَأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَلَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ^{٢٥}.

كذلك قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقائد جيشه: «ولا تقاتلن الا من قاتلك»^{٢٦} كما أتاح باستخدام السلاح في مكان لا يؤدي إلى قتل شخص بريء حيث أمر مالك الأشر: «إياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء ادعى لنفمة، ولا اعظم لتبعة ولا آخرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها»^{٢٧}.

وأما القضية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في مجال مراعاة حقوق المدنيين هو لزوم حماية الممتلكات الخاصة للمدنيين وأيضاً ممتلكات العسكريين، وبالطبع، ما عدي الأدوات الموجودة في ساحة الحرب كالسلاح. وتنص المادة ٥٢ من البروتوكول رقم ١ لإتفاقيات جنيف على هذا الأمر: «لا تكون الأعيان المدنية محللاً للهجوم أو لهجمات الردع». ويمكن رؤية نفس هذه العبارة في تعليمات النبي (ﷺ) وكذلك الإمام علي (عليه السلام). فالإمام علي (عليه السلام) كان يأمر قواته في عدة مناسبات ألا يدخلوا داراً بغير إذن ولا يأخذوا إلا ما في عسكرهم^{٢٨}.

أصبحت البيئة والحاجة إلى حمايتها في عصرنا الراهن من أهم الهواجس البشرية. وبالطبع يزداد هذا القلق أكثر فأكثر أثناء الحروب. ولهذه الغاية فقد خصص المجتمع الدولي مواد خاصة لقوانين الحرب والنزاع وأكد على أهميتها. حيث تشير المادة ٥٥ من البروتوكول الأول لإتفاقية جنيف بعنوان «حماية البيئة الطبيعية» إلى لزوم حماية البيئة من الأضرار واسعة النطاق في الحرب: «تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان» ومع أن هناك في صدر الإسلام،

وفي عهد الرسول (ﷺ) وما بعده، لم تكن الأسلحة الكيميائية والميكروبية والنووية التي لها الكثير من الآثار المدمرة والآثار الضارة على البيئة أو شيء من هذا القبيل. لكن قد يكون لبعض أساليب الحرب في ذلك الوقت آثار مدمرة على البيئة وسكان المناطق التي مزقتها الحرب. كما نقرأ في الحروب القديمة أن القوات المتورطة من أجل مواجهة العدو ومنعه من التقدم كانت تحرق الأراضي من خلفها من المزارع والحدائق ونحوها، وكانت تدمر ينابيع المياه.

فهذا الأسلوب الذي يطلق عليه سياسة «الأرض المحروقة» كان من الأساليب المعروفة آنذاك ولكن الأئمة المعصومين (عليه السلام) قد نهوا عن استخدام هذه الطريقة.^{٢٩} حيث كان النبي (ﷺ) إذا بعث أميراً على سرية أمره: «لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَلَا تُغْرِقُوا بِالْمَاءِ وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَلَا تُحْرِقُوا زَرْعاً لِأَنْكُمْ». وفي رواية أخرى قد نهى عن قطع أي شجرة^{٣٠}. فمن الممكن أن نستخلص تعليمات بيئية جديدة من هذا الحديث النبوي. لأن قطع أو حرق الأشجار والحقول يتسبب بالبيئة أضراراً لا يمكن إصلاحها بما في ذلك الأرض والهواء والكائنات الحية في تلك البيئة. كما سيترتب على ذلك إضرار للمدنيين الذين يعيشون في تلك المناطق ونقص الموارد الغذائية.

د: قاعدة لا ضرر

هناك قاعدة فقهية أخرى تؤكد على حرمة استخدام الأسلحة النووية والتي تعرف بقاعدة «لا ضرر» وهي تتمثل في عدم الإضرار للآخرين. تعد قاعدة «لا ضرر» من القواعد الفقهية المعروفة التي تستخدم في معظم أبواب الفقه ومضمونها هو أن الضرر لا يمتلك شرعية في الإسلام، وأن الشريعة تنفي أي ضرر وإفساد.

إفادة الاستدلال:

بالنظر إلى الأضرار التي تلحق باستخدام الأسلحة النووية، والتي ستستمر حتى للأجيال القادمة، فمن الواضح أن دين الإسلام لن يسمح باستخدام هذه الأسلحة وفقاً لقاعدة لا ضرر. وتفسير الموضوع هو أن الرسول الكريم (ﷺ) في قضية سمرة قد أمر بقطع شجرة لحفظ شرف الرجل الأنصاري وكرامته وهي كانت من ممتلكات سمرة، فيتضح لنا بالطريقة الأولى أن استخدام الطاقة النووية التي تسبب أضراراً بأرواح

الآلاف من الناس فهي غير مسموح بها. الأسلحة التي يفوق شعاعها التدميري تصورها ولن تكن الأجيال القادمة بأمان من أضرارها.

هـ : قاعدة الإعانة علي الإثم

١- تعريف القاعدة

تعتبر قاعدة «حرمة الإعانة علي الإثم والعدوان» من أهم القواعد الفقهية. إن الخاطئ يرتكب أحياناً فعل المعصية بنفسه، وهو ما يسمى بالفاعل، وأحياناً يرتكبها بتعاون غيره، وقد يتخذ ذلك شكلين؛ الحالة الأولى هي تورط جميع الأشخاص في العنصر المادي للخطيئة، فيطلق علي الجميع بأنهم شركاء. والشكل الثاني هو أن الشخص أو الأشخاص بمفردهم يرتكبون العنصر المادي للخطيئة؛ ومع ذلك، يساعده شخص آخر أو أشخاص آخرون في القيام بالعنصر المادي، وهو ما يسمى «الإعانة علي الإثم» ويطلق علي هؤلاء لقب «المساعد». وفي القانون الجنائي العرفي يسمى الفعل الآنف الذكر «الإعانة علي الجريمة» ويتم منح هؤلاء الأشخاص لقب «المساعد».

لم يرد ذكر هذه القضية في كتب الفقهاء المتقدمين تحت هذه القاعدة ولكن قد ذكرت في جملة من الفروع الفقهية، ويستدل بها في مثل مسألة بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمراً، والخشب ممن يعلم أنه يجعله صنماً أو خدمة الطاغية والمستبدين. فعلى سبيل المثال، قد ناقش الشيخ الأنصاري هذه القضية إلى حد ما في كتابه «المكاسب المحرمة» في باب «معونة الظالمين».

ولحسن الحظ، فقد أشار الفقهاء المتأخرون إلى هذه القضية تحت عنوان «قاعدة الإعانة علي الإثم». منهم المرحوم النراقي في در كتابه «عوائد الأيام»، وفاضل النكراني في كتابه «القواعد الفقهية» وأيضاً المرحوم البجنوردي^{٣١}.

٢- إفادة الاستدلال

وفقاً لهذه القاعدة، إذا كانت خطيئة (ذنب أو قبح أو إبتدال) الفعل أكبر وأعظم من نفع ذلك الفعل، فسيتم حرمتها. فإن الأسلحة النووية هي مصداقية لهذه القاعدة. ومن الواضح أن أضرار هذه الأسلحة أكبر من نفعها. إن فكرة تورط البشرية في الحرب

النووية مرعبة للغاية لدرجة أنها لن تترك مجالاً للشك فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة. ومن المؤكد أن ندرك بشاعة استخدام الأسلحة النووية وقبحها كما يعتقد الحكماء ويؤكد عليها الضمير البشري.

مع أن آية «إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»^{٣٢} قد نزلت في «الخمر والميسر»، ولكن يمكن اعتبارها كمبدأ وتطبيقها على كل إثم يتم فيه تحقيق الخطيئة الكبرى. فقد أعلن الشارع المقدس عظمة الخطيئة فيما يتعلق بالخمر والميسر، ولكن فيما يتعلق بالأسلحة النووية يتفق جميع العلماء على أن فيها فساد كبير. وفي الواقع يعتقد الجميع أن الفساد في الأسلحة النووية متأصل وهو في حده الأقصى. فهذه الطريقة يثبت تحقيق القاعدة.

نتيجة البحث

وفقاً لهذه الدراسة والعديد من الاستشهادات من آيات القرآن الكريم وروايات الأئمة المعصومين (عليه السلام) يستنتج أن دين الإسلام يتبع سياسات خاصة في الأعمال العسكرية والدفاعية. ويجدر القول إن التعاليم النظرية والعملية لدين الإسلام تدل على حب السلام والطمأنينة، وأن المسلمين بفضل رجال الدين، لم يسعوا أبداً إلى انتهاك حقوق الآخرين، بل كدعاة الشرع اتخذوا الإجراءات العسكرية والدفاعية في أعلى مستوياتهم دون أن يلاحقوا أدنى شك في هذا المجال. وبالتدقيق في الآيات والأحاديث قد تبين أنه على الرغم من جواز الدفاع المشروع وضرورة تعزيز القوة العسكرية للمسلمين، إلا أن تعاليم الإسلام قد أرست أطراً أخلاقية معينة في الحرب ولن تسمح بمعارضتها. وقد تجلّت هذه القضية في سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليه السلام). تعتبر الإبادة الجماعية وتدمير الجيل من مفساد استخدام السلاح النووي، ووفقاً للأدلة القرآنية والروائية لا يجوز الإبادة الجماعية. وتعاليم الدين لن تسمح للمسلمين بارتكاب كمثل هذه الأفعال. وهناك أسباب أخرى تدل على حظر استخدام الأسلحة النووية منها القواعد الفقهية ك: مبدأ «عدم الاعتداء» ومبدأ «لا ضرر» وقاعدة «الإعانة على الإثم».

هوامش البحث

١- <http://www.pajoohe.com/fa/index.php?Page=definition&UID=36635> .

٩٢/٩/٢٤

- <http://noorportal.net/92/9/18>.

٢- البقرة: ٢٠٥.

٣- تفسير نمونه ج: ٢ صص: ٧٣-٧٥.

٤- ترجمة الميزان ج: ٢ ص: ١٤٥.

٥- الإسراء: ٣٣.

٦- النساء: ٩٣.

٧- تفسير نمونه ج ١٢ ص ١٠٦.

٨- تفسير نمونه ج: ١٢ ص: ١٠٨.

٩- العاملي، محدث، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣ جلد، آل البيت، قم،
اول، ١٤٠٩ ق، ج ١٥ ص ٦٢ .

٣- الصدوق شيخ، من لا يحضره الفقيه، ٤ جلد، جامعه مدرسين، قم، دوم، ١٤٠٤ ق، ج ٢ ص
٥٢.

٤- بحار الانوار، ج ٢١، ص ٦٠.

٥- العاملي محدث، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣ جلد، آل البيت، قم،
اول، ١٤٠٩ ق، ج ١٥ ص ٥٨ .

١٣ - الكليني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ٨ جلد، دار الكتب
الإسلامية، تهران - ايران، چهارم، ١٤٠٧ هـ ق ج ٥، ص ٢٩.

١- البقرة: ١٩٠.

١٥- ترجمة الميزان ج ٢ ص ٨٩.

١٦- نهج البلاغه، نامه ١٤.

١٧- المصدر نفسه: نامه ٥٣.

١٨- العاملي، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت (عليه السلام)، قم -
ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق ج ١٥ ص ٥٩.

- ١٩- الطبراني، سلى مان بن احمد، المعجم الكبىر، مركز اطلاعات و مدارك اسلامى، بى جا، بى تا، ج ١ ص ٢٨٤.
- ٢٠- ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، دار الاحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٨٥م، ج ٣، ٣٠٧.
- ٢١- العاملي، الحرّ، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت (عليه السلام)، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق ج ١٥ ص ٦٥.
- ٢٢- الدشتي، محمد، ترجمه نهج البلاغه، انتشارات ميراث ماندگار، قم، ١٣٨٤، ص ٣٥٣.
- ٢٣- بحار الأنوار، ج ١، ٦٠.
- ٢٤- العاملي، الحرّ، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت (عليه السلام)، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق ج ١٥ ص ٦٥.
- ٢٥- السابق، ص ٥٩.
- ٢٦- الدشتي، محمد، ترجمه نهج البلاغه، انتشارات ميراث ماندگار، قم، ١٣٨٤، ص ٤١٩.
- ٢٧- نهج البلاغه نامه ٥٣.
- ٢٨- البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر، انساب الاشراف، مؤسسه الاعلامى المطبوعات، بيروت، ١٣٩٤ هجرى، ج ٣، ٢٤٨.
- ٢٩- الطبراني، سلى مان بن احمد، المعجم الكبىر، مركز اطلاعات و مدارك اسلامى، بى جا، بى تا، ج ١ ص ٢٨٤.
- ٣٠- العاملي، ج ١٥، ٦٢.
- ٣١- النراقي، مولى احمد بن محمد مهدى، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، در يك جلد، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزة علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٧ هـ ق، ص ٧٥-.
- البجنوردي، سيد حسن بن آقا بزرگ موسوى، القواعد الفقهية (للبنجوردي)، السيد حسن)، ٧ جلد، نشر الهادي، قم - ايران، اول، ١٤١٩ هـ ق، ج ١، ص ٣٥٩-.
- اللكراني، محمد فاضل موحدي، القواعد الفقهية (للفاضل)، در يك جلد، چاپخانه مهر، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق، ص ٤٤٣.
- ٣٢- البقرة: ٢١٩.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به القرآن الكريم

أولاً - الكتب المطبوعة :

- ١- ابن بابويه (شيخ صدوق)، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، قم: جامعه مدرسين، ١٤٠٤ هـ، ج ٢
- ٢- ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، بيروت: دارالاحياء التراث العربي، ١٩٨٥م
- ٣- البجنوردي، سيد حسن بن آقا بزرگ موسوي، القواعد الفقهية، قم: نشر الهادي، ١٤١٩ هـ، ج ١
- ٤- البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر، انساب الاشراف، بيروت: مؤسسه الاعلمي المطبوعات، ١٣٩٤ هـ
- ٥- حر العاملي، محمد بن حسن، تفضيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم: آل البيت، ١٤٠٩ هـ، ج ١
- ٦- الدشتي، محمد، ترجمه نهج البلاغه، قم: انتشارات ميراث ماندگار، ١٣٨٤ هـ ش
- ٧- الطباطبائي، سيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم: دفتر انتشارات اسلامي جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤١٧ هـ، ج ٥
- ٨- ----، سنن النبي صلى الله عليه وآله، ترجمه محمد هادي فقهی، تهران: كتاب فروشی اسلاميه، ١٣٧٨ هـ ش، ج ٧
- ٩- الطبراني، سليمان بن احمد، المعجم الكبير، مركز اطلاعات و مدارك اسلامي، بي جا، بي تا
- ١٠- الكليني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي، تهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ هـ، ج ٤
- ١١- اللكراني، محمد فاضل موحدي، القواعد الفقهية، قم: چاپخانه مهر، ١٤١٦ هـ، ج ١
- ١٢- عميد الزنجاني، عباسعلي، اصول و مقررات حاكم بر محاصمات مسلحانه (جهاد)، تهران: امير كبير، ١٣٨٥ هـ ش
- ١٣- المجلسي، محمد باقر بن محمد تقی، بحار الانوار، تهران: اسلاميه، ١٤١٠ هـ، ج ١
- ١٤- مكارم الشيرازي، ناصر، تفسير نمونه، تهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٤ هـ ش، ج ١

١٥- التراقي، مولى احمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، ١٤١٧ هـ ق، ج

ثانيا - المواقع الإلكترونية :

16- <http://noorportal.net/18/9/92>

17- <http://www.pajoohe.com/fa/index.php?Page=definition&UID=24/9/92/36635>